

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط	. نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقدين الأولين الميدانيين. . معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقدين الأولين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.	عدد من ستة (6)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهائد العلمية	. شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). . أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). . أو الدكتورا (ثلاث نقاط).	عدد من ثلاثة (3)

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2007.

تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

الفصل 8 . ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليه وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام شباب وطفولة المنصوص عليها بالفصل 22 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتفقدون الأولون وشباب وطفولة المترسمون في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد أول شباب وطفولة وقائمة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

- تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي ونشاط المترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية مختصة.

الفصل 7 - تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسدّد عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة ولجنة المناظرة أن تستأنس بها	عدد من ستة (6)
النشاط	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد الأول الميدانيين. - معدل العديدين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد الأولين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين	عدد من ستة (6)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد أول شباب وطفولة.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهائد العلمية	- شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). - أو الدكتورا (ثلاث نقاط).	عدد من ثلاثة (3)

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد عام شباب وطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 8 - ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليه وفقاً لأحكام الفصل 7 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.